وسئل عيسى عن الرجل يبعث معه بالدنانير الى رجل
ببلد اخرا والبضاعة فيموت الباعث قبل ان تصل البضاعة
الى المبعوث اليه هل ترى على المبعوث معه ان يدفعها الى المبعوث
اليه وهو يعلم بموت الباعث ام ورثة الباعث على مقالته وان يأخذوه
بما اخبرهم من قال ما حبسهم فقال ان كانت لهم بينة على الارسال
اليه عند يدفعها فعليه ان يدفعها ولا شيء عليه لورثة الباعث
وان لم تكن لهم بينة على ذلك فليس عليه ان يدفعها الا ان يعرف
راي ورثة الباعث فان صرفوه دفع ذلك وان لم يصح فضمنه
كان هذا المبعوث معه بالبضاعة شاهدا للمبعوث اليه ان كانت
البضاعة دينا او [illegible] وجب للمبعوث اليه وان كانت صلة
او هدية من الباعث فهي مردودة الى ورثة الباعث الا ان يكون
قد اشهد على ذلك عند ارساله بها وكذلك قال مالك في الهدية
اذا مات منهما المهدي او المهدى اليه فالهدية ترجع
الى المهدي او الى ورثته اذا كان لم يشهد عليها وان كان اشهد
عليها فهي للمهدى اليه او لورثته [illegible] مثلها ان كان
اشهد عليها الا

باب فيمن استعار دابة فتم ارسلها مع رسوله فعطبت ومن استعار دابة على انه ضامن. وسئل عيسى
عن الرجل يستعير من الرجل الدابة يركبها الى منزله فيردها
اليه مع غلامه او اجيره او جاره فتعطب او تضل هل يضمن
فقال لا الا ان يكون ذلك من سبب الرسول قيل ارأيت تعديا
اذا ردها مع غيره قال لا وهذا من فعل الناس الذين هم عليه
في عواريهم قيل له وكذلك لو استعارها ليحمل عليها طعاما
الى الحا[illegible] والى منزله فارسلها مع غيره قال نعم هو مثله لا ضمان
عليه فيما اصاب الدابة من غير سبب الرسول الا ان يتعدى

الرسول

٢١٧

الرسول انها هلكت او عطبت ولا يعرف ذلك الا بقوله فانه ان كان
مامونا لم يضمن وان كان غير مامون ضمن ونحو قال مالك في الرجل
يرسل معه البضاعة الى البلد فيجلس امرا من الغداء فيرسلها
الى صاحبها فتضيع من الرسول انه ان كان امينا فلا ضمان عليه
والا ضمن وسئل عيسى عمن يستعير من الرجل الدابة فيعيره
على انه لها ضامن او يكريه على انه لها ضامن هل يضمن فقال احسن
ما سمعت في ذلك ان كان صاحب الدابة قد خاف على دابته وجها
خطرة مثل ان يكون الموضع الذي اراد به نحوها من فتنة او لصوص
او نهر يخاف خوضه او ما اشبه هذا فقال صاحب الدابة انا اخشى
اذا [illegible] على دابتي من وجه كذا وكذا فقال الاخر انا لها ضامن
حتى اردها اليك فتلفت في ذلك الوجه الذي خاف فهو لها
ضامن كما اشترط ولو هلكت في غير ذلك السبب فلا ضمان
عليه وان لم يكن على ذلك الوجه الذي فسرت وانما اشترط
عليه ضمانها حتى يردها اليه هكذا من غير وجه خافه الا
الذي اراد من ان يضمن له دابته فالشرط باطل ولا ضمان عليه من
عطب ولا تلف ولا قليل ولا كثير الا ان يتعدى عليها فيضمن
كما يضمن لو لم يشترط عليه وفي كتاب ابن مزين قال وسألت
اصبغ عن الرجل يستعير الدابة فيركبها فيقول له صاحبها
الى اين تريد بها قال الى موضع كذا وكذا فقال ان على طريقك
[illegible] كذا وكذا فانا اخاف من قبلهم العطب في دابتي
فيقول المستعير انا ضامن لدابتك ان عطبت من هذا فيعيره
فتعطب الدابة في ذلك الشيء بعينه ايضمنها ام لا فان ناسا
يقولون يضمن فيه هذا الوجه فقال ليس كما قالوا وهذا الشرط
باطل ولا ضمان عليه الا ان يتعدى فيسلك طريقا لا يسلكها الناس
ولا تركوها لخوفها فيتعدى فتعطب فيضمنها او يحمل عليها

Copyright @King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)